الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

نظام منح تراخيص
الحوالات المالية الداخلية

المقر بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم /٥١/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢

مقدمة:

- بناءً على أحكام قانون البريد الصادر بالقانون رقم ٣٨ لعام ٢٠١٧، ولاسيما المادة ٧ منه،
- وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البريد الصادرة بالمرسوم رقم ٦٢ لعام ٢٠١٨، ولاسيما الباب الثاني منها،
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم /٥١/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢،

صدر نظام منح تراخيص الحوالات المالية الداخلية والمتضمن ما يلي:

١- شروط وإجراءات منح الترخيص لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية.

٢- استمارة طلب الحصول على الترخيص لتقديم الخدمات البريدية.

٣- التعهد بإضافة نشاط خدمة الحوالات المالية الداخلية.

٤- لائحة الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية.

٥- وثيقة الترخيص لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية وملاحقها.

٦- الترخيص لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية.

شروط وإجراءات منح الترخيص
لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم /٥١/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢

الفهرس

المادة ١ – الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص.

المادة ٢ – الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها.

المادة ٣ – المعلومات الواجب تزويدها للهيئة.

المادة ٤ – البت بطلب منح الترخيص.

المادة ٥ – التزامات طالب الترخيص.

المادة ١ – الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص:

(أ) أن يكون طالب الترخيص:

(١) شخصاً اعتبارياً مؤسَّساً في سورية حسب القوانين والأنظمة النافذة. وعلى وجه التحديد، شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة غايتها تقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية؛ أو أن يتعهد، وفق النموذج المرفق، بإضافة هذه الغاية إلى سجله التجاري في حال موافقة الهيئة على منحه الترخيص. ولا يجوز أن تكون الشركة ذات الشخص الواحد إلا إذا كان مؤسسها شخصاً اعتبارياً من غير الشركات ذات الشخص الواحد.

(٢) لا يجوز أن يكون طالب الترخيص فرعاً لشركة أجنبية أو شخصاً طبيعياً، ويجب أن يكون جميع المؤسسين سوريين ومن غير العاملين في الدولة.

(ب) ألّا يكون لطالب الترخيص ترخيصاً سابقاً تم إلغاؤه، مالم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء.

(ج) ألّا يكون طالب الترخيص قد أشهر إفلاسه أو إعساره، حسب الحال، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

(د) أن يكون له علامة تجارية مسجلة باسمه أو له حق استعمالها أو استثمارها، تعتمدها الهيئة كعلامةً تجارية خاصة به.

(هـ) أن يكون من ذوي الملاءة المالية؛ وألا يكون أيّاً من المؤسسين مؤسساً أو مديراً في أي شركة مرخص لها لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية.

المادة ٢– الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها:

في حال تحقيق طالب الترخيص للشروط الواردة في المادة ١ السابقة، يُطلب إليه تزويد الهيئة بالوثائق التالية:

(١) طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم الخدمات البريدية (خدمة الحوالات المالية الداخلية) وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة).

(٢) سجل تجاري، عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

(٣) أسماء المخولين والمفوضين بالتوقيع أصولاً ونماذج تواقيعهم.

(٤) وثيقة لا حكم عليه للأشخاص الطبيعيين الواردة أسماؤهم في السجل التجاري، وصور عن هوياتهم.

(٥) وثيقة غير عامل في الدولة للمؤسسين (أو الشركاء) الواردة أسماؤهم في السجل التجاري.

(٦) نسخة عن أي تراخيص لتقديم الخدمات البريدية ممنوحة لطالب الترخيص (سابقة أو حالية)، سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

(٧) إشعار بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص، ومقداره خمسون ألف ليرة سورية، وذلك بناءً على مطالبة من الهيئة.

(٨) وثائق تثبت بأن المقر الرئيسي للمرخص له وأحد فروعه واقعَين ضمن إحدى المحافظات ومملوكَين له بموجب سند ملكية أصولي أو عقد إيجار واستئجار (فروغ).

المادة ٣– المعلومات الواجب تزويدها للهيئة:

يلتزم طالب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات التالية:

(١) دراسة للجدوى الاقتصادية، مصدقة أصولاً، للنشاط موضوع الترخيص للسنوات الثلاث المقبلة تتضمن ما يلي: (دراسة للسوق متضمنة حجم العرض والطلب، إضافةً إلى التوقعات المالية (التدفقات النقدية، حساب الأرباح والخسائر...).

(٢) أسعار الخدمات المقترح تقديمها وأسس تحديدها وتحصيلها.

(٣) مواقع تركيب التجهيزات، وأماكن تقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية (المقرات والفروع) مع عناوينها التفصيلية، وأسماء مدرائها.

(٤) آلية الأرشفة وحفظ البيانات والمحتوى، والمحافظة على سرية وخصوصية بيانات المستفيدين.

(٥) الإجراءات والتدابير الأمنية والسلامة العامة التي ستتبع في ممارسة نشاط تقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية.

المادة ٤ – البت بطلب منح الترخيص:

(أ) تقوم الهيئة بإخطار طالب الترخيص بما يُشعر بتسلمها طلبه للحصول على الترخيص في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تَسلُّمِها له، وفي حال وجود نقص أو خلل في الوثائق أو المعلومات المقدمة من قبله، فيترتب عليه استدراك ذلك النقص أو الخلل وفق ما تُخطره به الهيئة وخلال المدة الزمنية التي تحددها في كتاب الإخطار المذكور أعلاه على ألا تقل هذه المدة عن خمسة عشرة يوماً، وإلا اعتبر طلبه ملغياً بانقضائها، دون حقه باسترداد أجر طلب الحصول على الترخيص.

(ب) تقوم الهيئة بالبتّ في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ استكمال كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة.

(ج) في حال موافقة الهيئة على منح الترخيص لطالبه، تخطره بموافقتها وبضرورة إجراء ما يلزم لمنحه الترخيص، وفي حال الرفض تقوم بإخطاره بالأسباب المبررة لذلك.

المادة ٥ – التزامات طالب الترخيص:

(أ) يلتزم طالب الترخيص بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص البالغ قيمته /٥٠/ ألف ل.س (فقط خمسين ألف ليرة سورية)، عند تقديم طلب منح الترخيص أو تجديده.

(ب) على طالب الترخيص، بعد أن تخطره الهيئة بموافقتها على منحه الترخيص، الالتزام بأحكام وشروط الترخيص ولا سيما الالتزامات المالية الواردة في وثيقة الترخيص.

SyTRA
الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات
SYRIAN TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

استمارة طلب الحصول على
الترخيص لتقديم الخدمات البريدية

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم /٥١/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢

(١) الاسم الكامل لطالب الترخيص:

---

(٢) العنوان:

---

(٣) أسماء وبيانات طالب الترخيص (للشخص الاعتباري والطبيعي):

ملاحظة: يرجى تقديم بيانات هذا البند على شكل ملحق.

(٤) بيانات رأس مال طالب الترخيص (للشخص الاعتباري):

---

(٥) بيانات ممثل طالب الترخيص والمسمى الوظيفي له:

الاسم:

الهاتف:

رقم الهاتف النقال:

رقم الفاكس:

صندوق البريد (إلزامي):

البريد الإلكتروني (خياري):

---

(٦) الخدمات البريدية المُراد الحصول على ترخيص لتقديمها:

---

(٧) بيانات مدراء المقرات والفروع وموظفي الإدارة الرئيسيين:

ملاحظة: يرجى تقديم بيانات هذا البند على شكل ملحق متضمنة ما يلي:

أ- المؤهلات العلمية

ب- الخبرات

ج- العدد التقديري للموظفين العاملين لدى طالب الترخيص

(٨) هل لطالب الترخيص أو لأي من المساهمين تعامل سابق أو حالي مع الهيئة؟

في حال كانت الإجابة بنعم يرجى تزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي تدل على وجود تعامل سابق أو حالي مع الهيئة.

(٩) معلومات إضافية تدعم الطلب: (إن وجدت)

الإقرار:

بصفتي طالب الترخيص أو ممثله قانوناً ----------

أؤكد بأن كافة المعلومات المحددة في هذه الاستمارة، وكافة المستندات والوثائق والمعلومات المرفقة مع طلبي المقدم للحصول على ترخيص لتقديم الخدمات البريدية صحيحة ودقيقة.

الاسم الثلاثي: ----------

العنوان: ----------

المسمى الوظيفي: ----------

التاريخ: ----------

التوقيع:

ختم الشركة:

تعهد

أتعهد أنا شركة ---------- بإضافة نشاط تقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية بعد موافقة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد على طلب منحي ترخيص نمطي لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الموافقة على منحي الترخيص، وتزويد الهيئة بالسجل التجاري للشركة.

وفي حال عدم التقيد بذلك، فللهيئة الحق بإلغاء الترخيص دون سابق إنذار، ودون الحق باسترداد بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي والأجر الخاص بطلب الحصول على الترخيص.

اسم صاحب التعهد:

الرقم الوطني للبطاقة الشخصية:

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠١

لائحة الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين

ذي الرقم /٥١/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢

الفهرس

المادة ١ – التعاريف

المادة ٢ – منح الترخيص

المادة ٣ – الالتزام بالأنظمة والقوانين، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة

المادة ٤ – مدة الترخيص وسريانه

المادة ٥ – تجديد الترخيص

المادة ٦ – تعديل الترخيص

المادة ٧ – تجميد وإلغاء الترخيص

المادة ٨ – انتهاء الترخيص

المادة ٩ – نطاق الترخيص

المادة ١٠ – المقابل المالي للترخيص

المادة ١١ – التنازل عن الترخيص، والاندماج

المادة ١٢ – التعاقد من الباطن

المادة ١٣ – الخصوصية والسرية

المادة ١٤ – تنظيم المنافسة وحماية المستهلك

المادة ١٥ – الشروط الواجب توفرها في أماكن تقديم الخدمات المرخصة

المادة ١٦ – الشكاوى

المادة ١٧ – المخالفات والغرامات

المادة ١٨ – الخدمة الشاملة

المادة ١٩ – القوة القاهرة

المادة ٢٠ – فض النزاعات

المادة ٢١– أحكام ختامية

المادة ١ – التعاريف:

تُعتمد المصطلحات والتعابير المعرفة في قانوني الاتصالات والبريد، وفي اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة إلى جانب كل منها:

"**القانون**": قانون البريد في الجمهورية العربية السورية، الصادر بالقانون رقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧.

"**اللائحة التنفيذية**": اللائحة التنفيذية للقانون، الصادرة بالمرسوم رقم/٦٢/ لعام ٢٠١٨.

"**الهيئة**": الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية، المحدثة بموجب قانون الاتصالات.

"**نظام منح تراخيص الخدمات البريدية الأساسية**": هو النظام المتضمن: شروط وإجراءات منح الترخيص لتقديم الخدمات البريدية الأساسية مع الاستمارة والتعهد؛ والشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية؛ ووثيقة ترخيص الخدمات البريدية الأساسية مع ملاحقها؛ والترخيص لتقديم الخدمات البريدية الأساسية.

"**نظام منح تراخيص الحوالات المالية الداخلية**": هو النظام المتضمن: شروط وإجراءات منح الترخيص لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية مع الاستمارة والتعهد؛ والشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية؛ ووثيقة ترخيص خدمة الحوالات المالية الداخلية مع ملاحقها؛ والترخيص لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية.

" **ترخيص الخدمات البريدية**": هو وثيقة ترخيص الخدمات البريدية (الأساسية أو الحوالات) مع ملاحقها.

"**الخدمات البريدية**": جميع الخدمات المقدمة في سوق البريد، بمايشمل خدمات البريد الأساسية؛ والخدمات المرتبطة، وخدمات القيمة المضافة.

"**الخدمات البريدية الأساسية**": استلام؛ وتخليص؛ وفرز؛ ونقل؛ وتوزيع؛ وتسليم، جميع البعائث البريدية في الداخل والخارج، وإصدار وتسويق الطوابع البريدية وغيرها، وتركيب الصناديق البريدية، وأي خدمات بريدية أخرى يقرها الاتحاد البريدي العالمي والاتفاقات الدولية والهيئة.

"**الخدمات المرتبطة**": الخدمات المالية بما يشمل خدمات الدفع كالحوالات البريدية؛ وخدمات التوفير؛ وخدمات التأمين؛ وخدمات المحول عليه، أو الخدمات المصرفية البريدية المتضمنة فتح الحسابات البريدية؛ وحسابات الإدخار؛ والشيكات البريدية بأنواعها، والتي قد يكون لبعضها صفة الخدمات الحصرية.

"**خدمات القيمة المضافة**": أيّ خدمة تضاف إلى الخدمات البريديّة الأساسية أو الخدمات المرتبطة المتوفّرة، بغرض تسهيل تقديمها أو تقديم خدمات جديدة.

"**نطاق الترخيص**": الخدمات المرخصة والمحددة في ترخيص الخدمات البريدية.

"**النطاق الجغرافي للترخيص**": الحيز المكاني لتقديم الخدمات المرخصة.

"**تاريخ سريان الترخيص**": تاريخ منح الترخيص والمحدد في كتاب الإخطار.

"**كتاب الإخطار**": هو وثيقة صادرة عن الهيئة، يتم بموجبها إبلاغ المرخص له بالموافقة على منحه الترخيص وتاريخ منحه.

"**المرخص له**": أي شخص حاصل على ترخيص تمنحه الهيئة بموجب قانون البريد.

"**الإطار التنظيمي**": مجموعة السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والإجراءات والمبادئ التوجيهيّة، وغيرها من الأحكام المماثلة، وتعديلاتها، التي تعتمدها الحكومة السوريّة أو الهيئة، وفقاً لأحكام قانوني الاتصالات والبريد ولائحتيهما التنفيذية، بغرض تنظيم قطاع الاتّصالات والبريد في الجمهورية العربية السورية.

"**المستفيد**": أي شخص يحصل على الخدمات البريدية من قبل المرخص له بتقديمها.

المادة ٢ – منح الترخيص:

دون المساس بأحكام قانون البريد ولائحته التنفيذية، يجب على من يرغب بتقديم الخدمات البريدية التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على الترخيص، وفق شروط وإجراءات منح ترخيص لتقديم الخدمات البريدية الواردة في نظام ترخيص الخدمات البريدية. وتقوم الهيئة، في حال الموافقة على الطلب، بمنح الترخيص اللازم لتقديم الخدمات المحدّدة في الترخيص.

المادة ٣– الالتزام بالأنظمة والقوانين، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة:

(أ) على المرخص له الالتزام الدائم بأحكام الإطار التنظيمي النافذ المعمول به في الجمهورية العربية السورية، وتعديلاته. وعلى وجه الخصوص قانون البريد ولائحته التنفيذية، ونظام ترخيص الخدمات البريدية، واللوائح التنظيمية والقرارات الصادرة عن الهيئة.

(ب) يلتزم المرخص له بالتعاون الكامل مع الهيئة أو أي سلطات أخرى معنية، كما هو محدد في قانون البريد ولائحته التنفيذية والترخيص.

(ج) يلتزم المرخص له بتلبية جميع متطلبات الأمن الوطني وعلى نفقته الكاملة.

(د) على المرخص له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتيسير أعمال الضابطة العدلية لدى الهيئة، تطبيقاً لأحكام الباب الثاني عشر من قانون البريد.

(هـ) يجب على المرخص له، طيلة مدة الترخيص، الالتزام بما يلي:

(١) تقديم الخدمات المرخصة، في حدود النطاق الجغرافي للترخيص، بمستويات أداء ذات جودة عالية والتقيد بمعايير جودة الخدمة التي تحددها الهيئة في اللوائح التنظيمية ذات الصلة.

(٢) الالتزام بتزويد الهيئة بجميع التقارير والبيانات والإحصاءات الواردة في قانون البريد ولائحته التنفيذية والترخيص.

(٣) تسديد جميع التزاماته المالية في الأوقات المحددة في الترخيص.

(٤) الالتزام بحدود نطاق الترخيص، الخدمات المرخصة والنطاق الجغرافي، المذكور في وثيقة الترخيص.

(٥) تعيين الكادر الوظيفي الملائم؛ ومدير مستقل لمقره الرئيسي ولكل فرع من فروعه؛ يتمتعون بالخبرات والمؤهلات المطلوبة واللازمة لممارسة نشاط تقديم الخدمات المرخصة.

(٦) التصريح عن كافة الأجهزة الإلكترونية والحاسوبية التي يتم استخدامها من قبل المرخص له، بغرض تقديم الخدمات المرخصة.

(٧) التأمين على الموجودات النقدية والثابتة في مقره الرئيسي وكافة فروعه بموجب بوليصة تأمين أصولاً.

(٨) عدم افتتاح فروع جديدة؛ أو نقل مقره الرئيسي؛ أو نقل أو إلغاء أي فرع؛ أو إجراء أي تعديل على إدارة أي من مقراته وفروعه، إلا بموجب موافقة مسبقة من الهيئة. ويلتزم بإعلام الهيئة عن العناوين التفصيلية لكافة المقرات والفروع لديه وأسماء مدرائها وفقاً لأحكام وشروط الترخيص.

(٩) يكون المرخص له مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة مقراته وفروعه، ويُعامل الوكلاء التابعين له معاملة الفروع، وعن ممارسة نشاط تقديم الخدمات المرخصة فيها، ولا يجوز تقديم أي من الخدمات لأي مرخص له آخر في نفس الفرع.

(١٠) على المرخص له الالتزام بالتعليمات المتعلقة بالإجراءات والتدابير الأمنية والصحية والبيئية والسلامة المهنية في تقديم الخدمات المرخصة.

المادة ٤ – مدة الترخيص وسريانه:

يدخل الترخيص حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ سريانه والمحدد في كتاب الإخطار، ويبقى سارياً وفقاً للفترة المحددة في الترخيص، ويكون قابلاً للتجديد وفق أحكام المادة ٥.

المادة ٥ – تجديد الترخيص:

(أ) يجوز تجديد الترخيص باتفاق الطرفين (الهيئة والمرخص له) ولمدد متتالية، ويشترط على المرخص له للحصول على تجديد الترخيص الالتزام بما يلي:

(١) التقدم إلى الهيئة بطلب تجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة)، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص.

(٢) الالتزام خلال فترة ترخيصه السابقة بأحكام الإطار التّنظيمي النافذ، وبأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

(٣) تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق التي تطلبها لتجديد الترخيص.

(ب) لا يُمنح المرخص له حق طلب التجديد في حال إخلاله بأحد الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يجوز للهيئة تجديد الترخيص بأحكام وشروط جديدة.

المادة ٦ – تعديل الترخيص:

(أ) يحق للهيئة تعديل شروط منح الترخيص لتقديم الخدمات البريدية، على أن تقوم بالإعلان مسبقاً عن نيتها في إجراء التعديل.

(ب) يجوز للهيئة تعديل شروط وأحكام الترخيص الممنوح للمرخص لهم في الحالات التالية:

(١) عند تجديد الترخيص.

(٢) عند ضرورة مطابقة الترخيص مع تعديلات الإطار التنظيمي.

(٣) إذا تبين للهيئة ضرورة وضع شروط جديدة، بهدف تنظيم السوق وتحسين أداء مقدمي الخدمات البريدية.

(٤) تغير الظروف الاقتصادية أو الأمنية أو الاجتماعية بما يستدعي تعديل الترخيص.

(٥) تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة ٧ – تجميد وإلغاء الترخيص:

(أ) دون الإخلال بأحكام المادتين ٩ و١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد، يحق للهيئة تجميد الترخيص، أو إلغاءه، كلياً أو جزئياً، وذلك في الحالات التالية:

(١) عدم التزام المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخصة وفق أحكام وشروط الترخيص، أو عدم تسديد بدل الترخيص الابتدائي، وذلك خلال المهل المحددة في الترخيص ودون الحاجة إلى إخطار مسبق.

(٢) بناءً على طلب من المرخص له وموافقة الهيئة، على أن يتقدم المرخص له بطلبه إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التجميد أو الإلغاء الذي يريده.

(٣) عدم التزام المرخص له بأحكام الإطار التنظيمي النافذ، أو عدم التزامه بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له.

(٤) انقضاء الشخصية القانونية للمرخص له بالحل أو التصفية أو إشهار الإفلاس أو غيرها من حالات انقضاء الشخصية القانونية.

(٥) في حال قيام المرخص له بالتنازل عن الترخيص، أو الاندماج مع أو في شركة أخرى، دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

(٦) قيام المرخص له بالتعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة، دون الحصول على موافقة الهيئة.

(٧) عدم التزام المرخص له بتسديد الأجور والمساهمات المستحقة عليه في المواعيد المحددة وفقاً لأحكام وشروط الترخيص.

(٨) قيام المرخص له بممارسات تخلّ بالمنافسة، أو تحدّ منها، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، لاسيما اللائحة التنظيمية لمبادئ حماية المنافسة التي تصدرها الهيئة.

(٩) عدم التزام المرخص له بمتطلبات الأمن الوطني ودون الحاجة إلى إخطار مسبق وفق ماتقدره الهيئة.

(١٠) إذا تبين للهيئة أن البيانات والمعلومات والوثائق التي تقدم بها المرخص له وتم على أساسها منحه الترخيص غير صحيحة.

(ب) في حال إلغاء أو انتهاء الترخيص، يلتزم المرخص له بدفع وتصفية كافة الالتزامات والمستحقات المالية المترتبة عليه سواء تجاه الهيئة أو المستفيدين من خدماته المرخصة، وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الترخيص؛ ودون أن يترتب على الهيئة أي التزامات تجاه المرخص له.

المادة ٨– انتهاء الترخيص:

يعتبر الترخيص منتهياً في حال انقضاء مدته الأساسية، أو المجددة في حال عدم اتفاق الطرفين على التجديد، أو في حال إخلال المرخص له بأي من شروط تجديد الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٥ من لائحة الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية، وذلك بموجب قرار من الهيئة.

المادة ٩ – نطاق الترخيص:

يحدد ترخيص الخدمات البريدية الخدمات المرخصة التي يمكن للمرخص له تقديمها، والنطاق الجغرافي لتقديم هذه الخدمات سواءً داخل أو خارج أراضي الجمهورية العربية السورية.

المادة ١٠ – المقابل المالي للترخيص:

يحدد ترخيص الخدمات البريدية أجور وبدلات الترخيص وجميع الأمور المالية الواجب على المرخص له الوفاء بتسديدها، وتكون جميع المبالغ المالية قابلة للتغيير وفقاً لأحكام وشروط الترخيص أو اللوائح التنظيمية ذات الصلة.

المادة ١١ – التنازل عن الترخيص، والاندماج:

(أ) لا يجوز للمرخص له أن يتنازل، كلياً أو جزئياً، عن الترخيص الممنوح له، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة؛ ويبقى المرخص له المتنازل مسؤولاً عن كل الالتزامات المالية المستحقة عليه عن الفترة السابقة للتنازل.

(ب) لا يجوز للمرخص له الاندماج مع أو في شركة أخرى، حتى وإن كانت حاصلة على ترخيص، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة؛ ويبقى المرخص له المندمج مسؤولاً عن كل الالتزامات المالية المستحقة عليه عن الفترة السابقة للاندماج.

(ج) على المرخص له، عند التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على التنازل، إرفاق تعهد خطي من المتنازَل له بالالتزام بجميع أحكام وشروط الترخيص؛ وبجميع الالتزامات المالية المستحقة على المرخص له المتنازِل لصالح الهيئة أو للمستفيدين من خدماته المرخصة، وفقاً لأحكام وشروط الترخيص والإطار التنظيمي النافذ. وتطبق هذه الأحكام أيضاً في حالة الاندماج.

(د) في حال رفض الهيئة منح الموافقة على التنازل أو الاندماج، تقوم بإخطار المرخص له بقرارها وبيان الأسباب الموجبة لذلك، خلال فترة ثلاثين يوم من تاريخ استكمال كافة الأوراق والثبوتيات المرفقة بتقديم طلب الموافقة.

المادة ١٢ – التعاقد من الباطن:

(أ) لا يجوز للمرخص له، التعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة، إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة، مع بقاء المرخص له مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عن جميع التزاماته المتعلقة بتنفيذ أحكام وشروط الترخيص الممنوح له؛ وبالتالي يترتب عليه تضمين العقود التي يُبرمها في هذا الصدد بما يضمن التزامه بأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

(ب) لا يعتبر التعاقد مع الغير لتوريد التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمات المرخصة تعاقداً من الباطن.

(ج) يجوز للهيئة سحب موافقتها بعد منحها، وفي أي وقت، بعد توجيه إخطار للمرخص له يتضمن الأسباب المبررة لذلك، ومنحه فترة معقولة لإنهاء عقده مع المتعاقد من الباطن.

المادة ١٣ – الخصوصية والسرية:

دون الإخلال بأحكام قانون البريد ولائحته التنفيذية ولاسيما الباب العاشر منه، يلتزم المرخص له بالامتناع عن إفشاء معلومات المستفيدين والبعائث والحوالات البريدية، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون البريد.

المادة ١٤ – تنظيم المنافسة وحماية المستهلك:

دون الإخلال بأحكام قانون البريد ولائحته التنفيذية، يحظر على المرخص له بمفرده، أو بالاتفاق مع مرخص لهم آخرين، القيام بممارسات من شأنها الحد من المنافسة أو منعها أو التقليل من فعاليتها. ويجب على المرخص له الالتزام بما يلي:

(١) عدم استخدام أو تقليد الاسم التجاري أو العلامة البريدية لمرخص له آخر.

(٢) عدم الدخول في أي ترتيبات أو اتفاقيات أو تفاهمات مع أي شخص آخر، بما في ذلك مرخص له آخر، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو تقييد للمنافسة، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وأية جهة أخرى معنية بذلك.

(٣) عدم التمييز، غير المبرر سواءً من حيث الأجور أو جودة الخدمة أو الشروط الأخرى المطبقة، بين المستفيدين من خدماته المرخصة في حال خضوعهم لظروف متماثلة.

(٤) عدم القيام بأية ممارسات أخرى مخلة بالمنافسة تحددها الهيئة في الترخيص ولوائحها التنظيمية ذات الصلة.

المادة ١٥– الشروط الواجب توفرها في أماكن تقديم الخدمات المرخصة:

يلتزم المرخص له بأن يُوفّر في أماكن تقديمه للخدمات المرخصة، المركز الرئيسي والفروع، الشروط التالية:

(١) لوحات دلالة تتضمن الاسم التجاري للمرخص له، وألّا تتجاوز لوحات الدلالة نطاق الترخيص من حيث الخدمات المرخصة والنطاق الجغرافي.

(٢) أن تكون مملوكة أو مستأجرة من قبل المرخص له بعقود رسمية، ووفقاً لما هو محدد في الترخيص.

(٣) ألّا تقل مساحة المركز الرئيسي عن/٣٠/ متر مربع، والفرع عن /٢٠/ متر مربع.

(٤) إطلالة على الشارع العام وفي الطابق الأرضي من البناء.

(٥) أن تراعى فيها النواحي الجمالية من حيث الإكساء.

(٦) مزودة بوسائل اتصال حديثة وشبكات حاسوبية.

(٧) مزودة بأجهزة مراقبة وإنذار وإطفاء.

المادة ١٦– الشكاوى:

دون الإخلال بأحكام قانون البريد ولائحته التنفيذية ولاسيما الباب الرابع منها، تطبق القواعد المتعلقة بالشكاوى والمنصوص عليها في قانون الاتصالات على الشكاوى المقدمة من المستفيدين أو المرخص لهم في نطاق سوق البريد. وعلى المرخّص له أن يتخذ إجراءات فعّالة وعادلة وواضحة، لتلقّي الشكاوى ومعالجتها وحل الخلافات مع المستفيدين.

المادة ١٧– المخالفات والغرامات:

يتم التعامل مع المخالفات المتعلقة بنطاق سوق البريد والمرتكبة من قبل المرخص له وفقاً لأحكام قانون البريد ولائحته التنفيذية ولا سيما المادة ٣٩ منه، وتحدد الهيئة مقدار الغرامة والجزاء بما يتناسب مع نوع وحجم المخالفة.

المادة ١٨– الخدمة الشاملة:

دون المساس بسياسة الخدمة البريدية الشاملة، يجب على المرخص له الالتزام بالشروط التي تصدرها الهيئة والمتعلقة بتقديم الخدمات البريدية المشمولة بالخدمة الشاملة إلى جميع أفراد المجتمع، أياً كان موقعهم الجغرافي، وبخاصة من حيث السعر والجودة.

المادة ١٩– القوة القاهرة:

(أ) هي أي حدث خارج عن إرادة طرفي الترخيص غير متوقع، ولا يمكن دفعه، يؤدي لاستحالة تنفيذ المرخص له لالتزاماته كلياً أو جزئياً، كالحريق، والعواصف، والصواعق، والزلازل، والفيضانات، وأي ظروف مناخيّة قاسية أخرى، والعجز أو النقص في إمدادات الطاقة، والحروب والعمليّات العسكريّة، والأعمال الإرهابيّة، وأعمال الشغب، ...الخ.

(ب) إذا وقعت، خلال مدة الترخيص، أحداث تدخل ضمن مفهوم القوة القاهرة المستقر عليها قانوناً، وحالت دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة في الترخيص، وجب على المرخص له المتضرر من القوة القاهرة إعلام الهيئة خطياً بتاريخ وقوعها وطبيعتها، في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها. ويرفق بهذا الإعلام بياناً أولياً بطبيعة الالتزامات التي تأثرت بوقوعها مؤيداً بالمستندات.

(ج) يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المذكورة في الترخيص، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون ولائحته التنفيذية أو اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة بما فيها نموذج الترخيص.

(د) لا يحق للمرخص له التذرع بأحكام القوة القاهرة المذكورة أعلاه في أي من الحالات التالية:

(١) إذا كان المرخص له المتذرع بالقوة القاهرة هو من تسبب بحدوثها نتيجة إهماله أو سوء تصرفه، أو كان من الممكن تجنب حدوثها أو الحد من نتائجها لولا إهمال أو سوء تصرف المرخص له.

(٢) في حال كان من الممكن تنفيذ الالتزامات بالرغم من القوة القاهرة.

المادة ٢٠– فض النزاعات:

تحل النزاعات الناشئة بين المرخص له ومرخص لهم آخرين، بالطرق الودية مع مراعاة مبدأ حسن النية، وفي حال تعذر ذلك، يجري البت بالنزاعات الناشئة بينهم وفق الأحكام الناظمة لحل هذه النزاعات والواردة في المادة ٣٧ من قانون البريد.

المادة ٢١– أحكام ختامية:

(أ) تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

(ب) للهيئة الحق في تعديل هذه اللائحة في أي وقت تراه مناسباً.

وثيقة الترخيص

لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين

رقم /٥١/ تاريخ ٢٢/ ١١ /٢٠١٨

الفهرس

المادة ١– التعاريف.
المادة ٢– الوثائق التي يتألف منها الترخيص.
المادة ٣– التفسير.
المادة ٤– نطاق الترخيص، والنطاق الجغرافي.
المادة ٥– الخدمات المرخصة.
المادة ٦– مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات المرخصة.
المادة ٧– توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير.
المادة ٨– الالتزامات الفنية.
المادة ٩– استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها.
المادة ١٠– ضمانات المنافسة.
المادة ١١– أسعار الخدمات وشفافيتها.
المادة ١٢– واجبات المرخص له تجاه المستفيدين، والعلاقة معهم.
المادة ١٣– الالتزامات المالية.
المادة ١٤– المحظورات.
المادة ١٥– تقادم الحوالات.
المادة ١٦– العلامة التجارية.
المادة ١٧– انتهاء الترخيص.
المادة ١٨– المخالفات والغرامات.
المادة ١٩– الإخطارات.

المادة ١– التعاريف:

دون الإخلال بالتعاريف الواردة في قانون البريد رقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧ والتعاريف الواردة في لائحة الشروط والأحكام العامة للتراخيص البريدية، يكون للمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها عند تطبيق أحكام وثيقة الترخيص هذه، مالم ينص صراحةً على خلاف ذلك في وثيقة الترخيص:

"**إدارة الاتصالات**": الجهة المختصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٦ بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧، والقرار الجمهوري رقم ١٦ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥.

"**المصرف المركزي**": مصرف سورية المركزي.

"**ترخيص خدمة الحوالات المالية الداخلية**": هو وثيقة الترخيص لتقديم خدمة الحوالات الداخلية وملاحقها، بعد إقرارها من مجلس المفوضين في الهيئة.

"**خدمة الحوالات المالية الداخلية**": هي إحدى أنواع الخدمات المالية، وتعني عملية تحويل الأموال من المرسل إلى المرسل إليه داخلياً وبالليرة السورية.

"**مدة الترخيص**": الفترة المحددة للمرخص له لتقديم الخدمات المرخص بها، وتبدأ من تاريخ سريان الترخيص وحتى تاريخ انتهائه.

"**النشرة الاسترشادية**": وثيقة ينشرها مقدم الخدمات البريدية تتضمن إرشادات لمشتركيه بخصوص أي إجراءات أو معلومات أو شكاوى أو شروط متعلقة بتقديم الخدمات المرخصة ونوعيتها وأماكن تقديمها.

"**التجهيزات**": أية أجهزة أو معدات أو أدوات تستخدم لأغراض تقديم الخدمات المرخصة.

"**الإطلاق التجاري للخدمات المرخصة**": هو بدء المرخص له بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

"**السنة المالية**": مدة اثني عشر شهراً، تمتد من الأول من كانون الثاني ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول.

"**بدل الترخيص الابتدائي**": البدل النقدي الذي يقوم المرخص له بسداده إلى الدولة عند منحه الترخيص.

"**أجور الترخيص السنوية**": الأجور التي يقوم المرخص له بسدادها إلى الهيئة سنوياً في مقابل الأعباء التي تتحملها للقيام بمهامها التنظيمية، ويجري احتسابها وفق ما تحدده بنود وثيقة الترخيص.

المادة ٢– الوثائق التي يتألف منها الترخيص:

تعد الوثائق الآتية جزءاً لا يتجزأ من الترخيص الممنوح للمرخص له:

(١) وثيقة الترخيص وتعديلاتها.

(٢) ملاحق وثيقة الترخيص وتعديلاتها.

المادة ٣– التفسـير:

تفادياً لأي لبس:

(١) في حال وجود تعارض بين وثيقة الترخيص وملاحقها، يُعتدّ بـ وثيقة الترخيص.

(٢) في حال وجود تعارض بين شروط وأحكام الترخيص والشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية، يُعتدّ بالشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية.

(٣) مصطلح شروط وأحكام الترخيص يقصد به كافة المواد والبنود والفقرات الواردة في وثيقة الترخيص وملاحقها.

المادة ٤– نطاق الترخيص، والنطاق الجغرافي:

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمات المرخصة، كما هو مبين في المادة ٥ من وثيقة الترخيص، عن طريق مقراته وفروعه داخل الجمهورية العربية السورية، وذلك وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الترخيص.

المادة ٥– الخدمات المرخصة:

(أ) يجوز للمرخص له تقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية، ويُحظر عليه تقديم أي خدمة أخرى غير مرخصة إلا بموافقة الهيئة، ووفقاً لأحكام الإطار التنظيمي.

(ب) يمكن للمرخص له التقدم بطلب للهيئة لتقديم أية خدمات إضافية ليتم دراسته والبت فيه من قبل الهيئة.

(ج) يمكن للهيئة أن تفرض لاحقاً أجور إضافية أو شروط أو ضوابط خاصة لتقديم الخدمات المرخصة.

(د) يجوز للهيئة تعديل الخدمات المرخصة وفق الإجراءات التي تحددها.

المادة ٦– مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات المرخصة:

(أ) يدخل الترخيص حيز النفاذ من تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص الصادر عن الهيئة إلى المرخص له، ويبقى سارياً لمدة عام، ويكون قابلاً للتجديد وفق أحكام المادة ٥ من الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية.

(ب) يلتزم المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخصة خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الترخيص الممنوح له، وإلا يعتبر ترخيصه لاغياً بموجب قرار من الهيئة في حال عدم موافقتها على تمديد الفترة.

(ج) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً بتاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخصة؛ وبالخدمات التي سيقدمها، قبل الإطلاق بفترة شهر على الأقل.

المادة ٧– توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير:

(أ) يلتزم المرخص له بضمان صحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الفنية والمالية والقانونية التي تقدم بها للهيئة، وتمّ على أساسها منحه الترخيص.

(ب) يلتزم المرخص له بتأمين كافة المتطلبات اللازمة لإتاحة نفاذ دائم وكامل إلى كافة قواعد البيانات والتطبيقات الموجودة لديه بما يحقق متطلبات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك عن طريق منظومة المتابعة الإلكترونية للحوالات المالية لدى إدارة الاتصالات، قبل مباشرته بالإطلاق التجاري، وتحقيق الربط الشبكي مع المصرف المركزي.

(ج) يلتزم المرخص له باستخدام برنامج لإدارة عمليات إصدار وتنفيذ الحوالات في مقره الرئيسي وكافة فروعه بعد اعتماده من قبل إدارة الاتصالات بما يخص التوافق مع منظومة المتابعة الإلكترونية.

(د) يلتزم المرخص له بتأمين قاعدة بيانات مركزية في مقره الرئيسي مع الاتصال الدائم مع جميع فروعه. وتأمين نظام مراقبة معلوماتي ملائم لحجم وطبيعة نشاطاته وتعقيدها ولمخاطرها تجاه غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(هـ) يلتزم المرخص له بتأمين نظام خاص لتوليد التقارير التي تطلبها الهيئة، مع إمكانية التعديل وفقاً لما تطلبه لاحقاً.

(و) على المرخص له تقديم كافة البيانات والمعلومات والتفسيرات والتقارير الدورية وغير الدورية التي تطلبها الهيئة والجهات ذات الصلة؛ ملتزماً بضمان دقتها وصحتها وبالموعد والشكل الذي تحدده أيّاً منها. وعلى وجه الخصوص ما ورد في الملحق رقم /١/ لوثيقة الترخيص.

(ز) يلتزم المرخص له بإتاحة البيانات الإلكترونية والسجلات والوثائق المقبولة قانوناً والمتعلقة بها لمدة سنتين بشكل آني والاحتفاظ بها لمدة عشرة سنوات ميلادية، من خلال برامج خاصة بالأرشفة الإلكترونية وخاصة ما يتعلق بوثائق التعريف.

المادة ٨– الالتزامات الفنية:

(أ) يكون المرخص له مسؤولاً عن التشغيل الآمن لتجهيزاته، بحيث لا تشكل خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة. كما ويلتزم بإعلام الهيئة عن أماكن وجود التجهيزات ومكونات الشبكة لديه، وبالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل أو تغيير يطرأ بهذا الخصوص.

(ب) على المرخص له تزويد مقراته وفروعه بوسائل الاتصال الحديثة والأجهزة والأنظمة اللازمة لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية وفق متطلبات الهيئة والمصرف المركزي وإدارة الاتصالات وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) على المرخص له التصريح عن كافة الأجهزة الإلكترونية والحاسوبية التي يتم استخدامها من قبله إلى إدارة الاتصالات، بغرض تقديم خدماته المرخصة، في مقراته وكافة فروعه.

(د) يلتزم المرخص له بوضع أنظمة للضبط الداخلي تشمل كافة نشاطاته، وإحداث وظيفتي إدارة الالتزام والتحقق من الالتزام بالإجراءات والقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٩– استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها:

(أ) على المرخص له الالتزام بأداء الخدمات المرخصة للمستفيدين بشكل متواتر ومنتظم وفق المعايير التي تضعها الهيئة، وعليه تطويرها بما يتوافق مع الظروف المستجدة ووفقاً للإطار التنظيمي.

(ب) لا يجوز للمرخص له التوقف كلياً أو جزئياً عن تقديم الخدمات المرخصة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

(ج) علاوةً على تطبيق أحكام المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية؛ وضماناً لاستمرار تقديم الخدمات المرخصة، يجوز للهيئة الطلب من المرخص له الذي اتخذت بحقه قرار إلغاء ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار في العمل لفترة انتقالية تحددها الهيئة، وذلك بالقدر الضروري واللازم لاستكمال تحويل الأموال المكلف بتحويلها من المرسل إلى المرسل إليه أو استعادتها من قبل المرسل أو من ينوب عنهما قانوناً، وذلك خلال المدة التي تقررها الهيئة وعلى نفقته الخاصة.

(د) يلتزم المرخص له بتقديم خدماته المرخصة للمستفيدين منها لدى مرخص له آخر أُلغي أو انتهى ترخيصه، دون أن يترتب عليهم لقاء ذلك أي تكاليف إضافية جراء عملية الانتقال، وذلك وفق آلية انتقال تتضمن التزامات وحقوق الطرفين؛ يتم إعدادها من قبل الهيئة بالتشاور مع المرخص له.

(هـ) يلتزم المرخص له الذي اتخذت الهيئة بحقه قراراً بتجميد ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار بتقديم خدماته المرخصة للمستفيدين الذين طلبوا الخدمات قبل تاريخ التجميد، ووفقاً للأحكام والشروط الواردة في الترخيص.

المادة ١٠– ضمانات المنافسة:

(أ) يحظر على المرخص له، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، القيام بأي من الممارسات المخلة بالمنافسة التي تنص عليها المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية.

(ب) يلتزم المرخص له بالتقيد بالأحكام المتعلقة بتنظيم المنافسة وحماية المستهلك، وفقاً للائحة الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي النافذ.

(ج) يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً في حال إطلاق أي عرض ترويجي.

المادة ١١– أسعار الخدمات وشفافيتها:

(أ) مع مراعاة أحكام الإطار التنظيمي، يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على تعديل الأسعار النافذة لخدماته المرخصة، ويلتزم بما تحدده اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بضبط أسعار هذه الخدمات، أو تعديلها زيادةً أو نقصاناً.

(ب) على المرخص له الالتزام بالإعلان الواضح عن الخدمات المرخصة التي يُقدمها وعن الأسعار الكاملة والدقيقة لها؛ بأسلوب واضح ومبسط، في مقراته وكافة فروعه وعلى موقعه الإلكتروني، ويجب أن تكون المعلومات المتضمنة في هذا الإعلان متطابقة في كافة تلك الأماكن.

(ج) على المرخص له الالتزام بالإرشادات المتعلقة بمبادئ شفافية الأسعار المحددة في اللوائح التي تصدرها الهيئة.

المادة ١٢– واجبات المرخص له تجاه المستفيدين، والعلاقة معهم:

(أ) على المرخّص له ضمان حقوق المستفيدين، وفقاً لأحكام القانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التّنظيمي النافذ، وأيّ لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة بهذا الخصوص. ولاسيما تحويل الأموال من المرسل إلى المرسل إليه، أو إعادتها إلى المرسل في حال تعذر تسليمها إلى المرسل إليه.

(ب) تطبيقاً لأحكام المادة ١٩ من القانون، يلتزم المرخص له بتقديم الخدمات المرخصة للمستفيدين دون تمييز سواء في توفير الخدمة أو الجودة أو الأسعار أو غيرها، في حال خضوعهم لظروف متماثلة.

(ج) دون المساس بأحكام المادتين ١٣ و١٤ من اللائحة التنفيذية، على المرخص له أن يقدم للهيئة مقترحاً لنظام خدمة وشكاوى المستفيدين لديه خلال شهر من تاريخ منحه الترخيص، لتتم مراجعته والموافقة عليه؛ مراعياً في هذا النظام تحقيق الأمور التالية:

(١) أن يعمل على مدار ٢٤ ساعة وطيلة أيام السنة.

(٢) أن يوفر واجهة تُمكّن المشتكي من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، ومن متابعة شكواه إلكترونياً.

(٣) أن يوفر إمكانية النفاذ إليه للمخولين في الهيئة، وبصلاحيات القراءة وطباعة التقارير فقط.

(٤) أن يعلنه على موقعه الإلكتروني، وفي جميع أماكن تقديم الخدمات المرخصة، وذلك بعد موافقة الهيئة عليه.

(٥) تحقيق وضمان الإجراءات الواردة في المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية.

(د) على المرخّص له أن يصدر نشرات استرشادية خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخصة، وأن يعلنها على موقعه الإلكتروني بعد موافقة الهيئة عليها، وبأي وسيلة إضافية يختارها تمكن المستفيد من الاطلاع عليها، على أن تتضمن النشرات ما يلي:

(١) التوجيهات والإرشادات والتعليمات حول الخدمات المرخصة التي يقدمها، ونوعيتها ومستواها.

(٢) الإجراءات المعتمدة لتسجيل المستفيدين لديه، والرقم المخصص للرد على الاستفسارات والشكاوى.

(٣) مواقع تقديم خدماته المرخصة.

المادة ١٣– الالتزامات المالية:

(أ) على المرخص له أن يسدد للهيئة، عند منحه الترخيص، بدل الترخيص الابتدائي المستحق للدولة والبالغ قيمته /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س (فقط عشرة ملايين ليرة سورية) يدفعها قبل الإطلاق التجاري للخدمات المرخصة؛ وإلّا اعتبر ترخيصه ملغياً بموجب قرار من الهيئة.

(ب) على المرخص له أن يسدد للهيئة أجوراً سنوية عن الترخيص لقاء تكاليف أدائها لمهامها التنظيمية في قطاع البريد، محددة كما يلي:

(١) مبلغ مقطوع قيمته / ١٠,٠٠٠,٠٠٠ / فقط عشرة ملايين ليرة سورية (كأجر سنوي، يُدفع قبل تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص.

(٢) أجور سنوية محددة بنسبة ٠,٥ بالألف من قيمة الحوالات المودعة لدى المرخص له، تُدفع فور صدور المطالبة بها من الهيئة.

(ج) يلتزم المرخص له بتسديد مساهمة سنوية لصندوق دعم الخدمة الشاملة لدى الهيئة، والمحددة قيمتها بـ (١,٠٠٠,٠٠٠) فقط بمليون ليرة سورية، فور صدور المطالبة بها من الهيئة.

(د) على المرخص له أن يسدد للهيئة أجر دراسة طلب الحصول على الموافقة لإضافة أي فرع جديد بقيمة /٢٥,٠٠٠/ ل.س (فقط خمس وعشرون ألف ليرة سورية) عن كل فرع.

(هـ) للهيئة الحق في رفع أو خفض قيمة هذه البدلات والأجور والمساهمات، وذلك بعد التشاور مع المرخص لهم.

(و) يتحمل المرخص له جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن تنفيذ الترخيص الممنوح له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

(ز) يجوز لمجلس المفوضين في الهيئة منح تخفيض على البدلات والأجور لمدد محددة وبناءً على أسباب تبريرية، يعود له حق تقديرها وقبولها.

(ح) يحدد الملحق /٢/ الضوابط المتعلقة برأس المال والاحتياطي المجمد، وفقاً لعدد الفروع التابعة للمرخص له وحجم نشاطه.

المادة ١٤ – المحظورات:

يلتزم المرخص له بسقوف مبالغ التحويل المحددة من مصرف سورية المركزي، ويحظر عليه القيام بأي من العمليات المصرفية، والتي نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

(١) فتح أو مسك حسابات جارية أو ودائع للمتعاملين بالليرة السورية أو العملات الأجنبية.

(٢) قبول الودائع أو الأمانات أو منح القروض والسلف أو خصم الأوراق التجارية بالليرة السورية أو بالعملة الأجنبية.

(٣) التعامل بأسواق الصرف الآجلة.

(٤) فتح الاعتمادات المستندية وإجراء جميع العمليات الخاصة بها.

(٥) إصدار الكفالات أو التعهدات بالليرة السورية أو بالعملات الأجنبية.

(٦) الاحتفاظ بأية حسابات أو أرصدة بالعملة الأجنبية أو بالليرة السورية خارج الجمهورية العربية السورية دون الحصول على الموافقة المسبقة من المصرف المركزي؛ وضمن الحدود المسموح بها، وذلك في الحالات التي يتطلب نشاطه ذلك.

(٧) التعامل في أسواق السلع العالمية؛ والمعادن الثمينة؛ والأوراق المالية الأجنبية؛ أو استثمار أية مبالغ بالعملات الأجنبية أو بالليرة السورية خارج الجمهورية العربية السورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء لحسابها أو لحساب الغير.

(٨) إقراض أو إدارة قرض، أو الاشتراك في إصدار القروض أو رهن أياً من موجوداته أو الاقتراض من غير الشركاء، أو الحصول على تسهيلات ائتمانية (مباشرة وغير مباشرة) من أي من المصارف أو المؤسسات المصرفية العاملة، ويستثنى من ذلك الكفالة المصرفية التي تصدر للغاية المذكورة في الفقرة هـ من الملحق رقم ٣ والمتعلقة باستبدال الاحتياطي المجمد جزئياً أو كلياً. ويخضع للموافقة المسبقة من المصرف المركزي اقتراض المرخص له من الشركاء، وكذلك حصول أي من مالكي المرخص له أو القائمين على إدارته على تسهيلات ائتمانية من أي من المصارف أو المؤسسات المصرفية العاملة.

(٩) لا يجوز للشركاء؛ أو مدراء الشركة؛ أو مدراء الفروع؛ الاستدانة من رأسمال الشركة، أو أن تتجاوز سحوباتهم السنوية الأرباح السنوية الصافية بعد تسديد الالتزامات الضريبية.

(١٠) إصدار أي شكل من بطاقات الدفع أو الائتمان.

المادة ١٥– تقادم الحوالات:

(أ) الأصل أن يدفع المرخص له قيمة الحوالة للمستفيد المرسل أو المرسل إليه، أيهما أسبق بالتقدم لقبضها.

(ب) يعد المرخص له مسؤولاً عن مبالغ الحوالات المودعة لديه لحين تسليمها للمرسَل إليه أو استعادتها من قبل المرسِل أو من ينوب عنهما قانوناً.

(ج) تسقط بالتقادم قيم الحوالات التي لم يتقدم أصحابها لقبضها أو استردادها خلال سنتين من تاريخ إيداعهم للحوالات، وتعد حقاً مكتسباً للمؤسسة السورية للبريد مالم تكن هذه المدة قد انقطع تقادمها قانونياً قبل انقضائها، وعلى المرخص له تسليم قيم الحوالات التي تسقط بانقضاء المدة للمؤسسة السورية للبريد.

المادة ١٦– العلامة التجارية:

(أ) يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل على العلامة التجارية التي اعتمدتها الهيئة كعلامة تجارية خاصة به.

(ب) يلتزم المرخص له باستخدام إيصالات مطبوع عليها العلامة التجارية الخاصة به لتقديم الخدمات المرخصة.

المادة ١٧– انتهاء الترخيص:

يعتبر الترخيص منتهياً في حال انقضاء مدته الأساسية، أو المجددة في حال عدم اتفاق الطرفين على التجديد، أو في حال إخلال المرخص له بأي من شروط تجديد الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٥ من لائحة الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية، وذلك بموجب قرار من الهيئة.

المادة ١٨– المخالفات والغرامات:

دون المساس بأحكام المادة ٣٩ من القانون، تحدد الهيئة مقدار الجزاء والغرامة بما يتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة.

المادة ١٩– الإخطارات:

(أ) تتم الإخطارات بما فيها المراسلات والموافقات والملاحظات المتعلقة بالترخيص بموجب كتب رسمية، بحيث يكون استلامها مثبتاً، وتعتبر نافذة قانوناً منذ استلامها. وترسل الإخطارات على العناوين التالية:

(١) **المرخِص**: الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية.

العنوان: دمشق–شارع فايز منصور– مبنى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

رقم الهاتف: ----------

رقم الفاكس: ----------

صندوق بريد: ----------

(٢) **المرخَص له:** ----------

العنوان: ----------

رقم الهاتف: ----------

رقم الفاكس: ----------

صندوق بريد: ----------

(ب) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً في حال تغيير عنوانه المذكور أعلاه قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير، وإلا تعتبر جميع الإخطارات والمراسلات المرسلة إلى عنوانه المختار الموجود في هذه الوثيقة صحيحة.

(ج) في حال تغيير الهيئة لعنوانها، تقوم بنشر عنوانها الجديد في وسائل الإعلام قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير.

الملحق رقم /١/، البيانات والمعلومات والمستندات والتقارير التي يلتزم المرخص له بتقديمها إلى الهيئة:

(أ) المستندات:

(١) صورة مصدقة عن سجله التجاري في أي من الحالات التالية: في بداية كل سنة مالية، أو خلال أيام السنة في حال طرأ أي تعديل عليه، أو قبل انتهاء صلاحيته بأسبوع.

(٢) أي اتفاق مبرم مع المشغل العام أو أي مرخص له.

(٣) عدد الموظفين العاملين لدى المرخص له.

(٤) نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي للمرخص له.

(ب) التقارير السنوية:

(١) تقريراً مفصلاً ومصدقاً أصولاً عن الحسابات الختامية للمرخص له، وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في سورية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

(٢) تقريراً مفصلاً يوضح أعداد الشكاوى، وإجراءات التعامل معها والنتيجة التي تم التوصل إليها، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

(٣) تقريراً مفصلاً يوضح مدى التزامه بأحكام اللائحة التنظيمية الخاصة بمعايير جودة الخدمات المقدمة من قبل مقدمي الخدمات البريدية، التي تصدرها الهيئة، خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

(ج) التقارير الربعية:

(١) تقريراً عن عدد الحوالات الداخلية المالية، التي قام بنقلها ومصدرها ووجهتها، مصنفة حسب وجهتها وعلى أساس شهري.

(٢) تقريراً عن الخدمات المرخصة التي يقدمها والأسعار المطبقة على كل خدمة.

(٣) تقريراً عن عدد مقراته وفروعه، والعنوان التفصيلي لكل منها، وأسماء مدرائها؛ في كافة المحافظات التي يقدم فيها خدماته المرخصة، ويلتزم بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل أو تغيير يطرأ بهذا الخصوص.

(د) معلومات أخرى:

إبلاغ الهيئة خطياً في حال الرغبة بإضافة أو إلغاء أي خدمة من الخدمات المرخصة المسموح للمرخص له بتقديمها قبل شهر على الأقل من الإضافة أو الإلغاء، للحصول على موافقتها مسبقاً.

الملحق رقم /٢/، رأس المال والاحتياطي المجمد:

(أ) يحدد الحد الأدنى لرأس مال الشركات الحاصلة على ترخيص لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية، وفقاً لعدد الفروع التابعة لها وحجم نشاطها، على النحو التالي:

شريحة رأس المال	عدد المقرات والفروع
١٠٠مليون ل.س	حتى ٢٠
٢٠٠ مليون ل.س	من ٢١ حتى ٤٠
٣٥٠ مليون ل.س	من ٤١ حتى ٦٠
٥٥٠ مليون ل.س	من ٦١ حتى ٨٠
٨٠٠ مليون ل.س	من ٨١ حتى ١٠٠
١,١٠٠ مليون ل.س	من ١٠١ حتى ١٢٠
١,٤٥٠ مليون ل.س	من ١٢١ حتى ١٤٠
١,٨٥٠ مليون ل.س	من ١٤١ وما فوق

(ب) يلتزم المرخص له بتسديد رأس المال وأية زيادة لاحقة عليه نقداً؛ أو بحوالة مصرفية؛ أو شيك مصدق، إلى حساب مفتوح باسم المرخص له لدى أحد المصارف العاملة.

(ج) يلتزم المرخص له بتفويض المصرف المركزي بإعطاء تعليمات للمصرف المودع لديه: "بتجميد مبلغ يعادل ٢٥% من رأس المال وأية زيادة لاحقة في حساب باسمه لدى المصرف؛ ويخضع للفوائد المعتادة".

(د) لا يُسمح للمرخص له باستخدام الاحتياطي إلا بموافقة مسبقة من قبل الهيئة والمصرف المركزي، كما تخضع الاحتياطات التي يكونها المرخص له إلى تجميد ٢٥% منها في الحساب المصرفي المشار إليه في البند السابق ووفق الإجراء نفسه.

يحق للمصرف المركزي تعديل الحد الأدنى لرأس المال ونسبة الاحتياطي في أي وقت بناءً على مرسوم، كما يحق له منح الموافقة على استبدال الاحتياطي جزئياً أو كلياً بكفالة مصرفية وفق الشروط والتعليمات التي تصدر بهذا الخصوص.

الترخيص النمطي لتقديم خدمات الحوالات المالية الداخلية رقم / /

الممنوح إلى:

شركة .....

المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة..... بالرقم /...../

بتاريخ / /

دمشق، في / /

استناداً إلى:

- أحكام قانون البريد، الصادر بالقانون ذي الرقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧، ولاسيما المادة ٧ منه،
- وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البريد، الصادرة بالمرسوم ذي الرقم ٦٢ لعام ٢٠١٨، ولاسيما الباب الثاني وما بعده منها،
- ونظام منح تراخيص الخدمات البريدية (الأساسية، الحوالات المالية الداخلية)، الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم /٥١/ ٢٠١٨/١١/٢٢،
- وطلب شركة.....لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية، وجميع الوثائق المرفقة بالطلب والمقدمة استكمالاً له،
- والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد المبلغ المقطوع من أجر الترخيص السنوي،
- وعلى موافقة الهيئة على الترخيص لـ..... لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المرخص له")،

تُمنح شركة .....المسجلة في السجل التجاري في محافظة ..... بالرقم /...../ بتاريخ .../..../.... وموطنها المختار .....

هذا الترخيص النمطي لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية.

ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ ..../..../.... ولغاية ..../..../....

ويخول هذا الترخيص النمطي، المرخص له، تقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية المرخصة والواردة في وثيقة الترخيص المرفقة،

ويخضع هذا الترخيص للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأحكام التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص.

دمشق في ..../..../....

المدير العام

للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

الدكتور إباء عويشق